

الم الهيئة العامة للرياضة

قرار رقم (7) لسنة 2018 م

بشأن إصدار لائحة المشاركات في اللقاءات

الخارجية للجهات الرياضية

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب

بعد الاطلاع على:-

► المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 بشأن الخدمة

المدنية وتعديلاته ،

► المرسوم الصادر في 1979/4/4 بشأن نظام الخدمة

المدنية وتعديلاته ،

► القانون رقم (97) لسنة 2015 بشأن إنشاء الهيئة العامة

للرياضة ،

► القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة ،

► المرسوم رقم (254) لسنة 2017 الصادر بشأن تشكيل

الحكومة و تعينها وزيرًا للتجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون

الشباب ،

► و قرار مجلس الوزراء رقم (1383) لسنة 2015 بشأن

تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة ،

► القرار رقم (440) لسنة 2016 بشأن لائحة المشاركات

في اللقاءات الخارجية .

► وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة باجتماعه

العشرين المنعقد بتاريخ 24/07/2017 الموافقة على اللائحة

المشار إليها شريطة موافقة وزارة المالية ،

► موافقة وزارة المالية على اللائحة بالكتاب رقم (05508)

المؤرخ 07/03/2018م والكتاب رقم (5620) المؤرخ

08/03/2018م،

► و بناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

قرر

المادة الأولى

يعمل بأحكام اللائحة المرافقة لهذا القرار في شأن المشاركات في

اللقاءات الخارجية للجهات الرياضية.

المادة الثانية

يلغى القرار رقم (440) لسنة 2016 بشأن المشاركات في اللقاءات

الخارجية ، و يلغى كل نص أو حكم يخالف أحكام هذا القرار .

الرياضية ، وأن يكون الموفد لل الاجتماعات الرياضية من ذوي الصلة بمجال الاجتماع الموفد إليه ، وأن يكون من غير لاعبي الفرق الرياضية ، وملماً بلغة الاجتماع المشارك فيه مالم يكن الاجتماع يوفر ترجمة رسمية.

مادة (3)

يتحدد عدد الإداريين الموفدين إلى الخارج حسب الشروط والنظم الدولية أو القارية أو العربية أو الخليجية والحددة باللوائح المنظمة لهذه البطولات ، وفي حالة عدم وجود مثل هذا التحديد فيراعي أن يكون عددهم وفقاً لما يلي:

١. رئيس وفد وإداري واحد، إذا كان عدد اللاعبين أو المشاركين لا يزيد على عشرة .
٢. رئيس وفد وإداريان إذا زاد عدد اللاعبين أو المشاركين على عشرة ولم يتجاوز العشرين .
٣. رئيس وفد وثلاثة إداريين إذا زاد عدد اللاعبين أو المشاركين على عشرين ولم يتجاوز عددهم ثلاثة ، ويراعي زيادة عدد الإداريين بواقع إداري واحد لكل عشرة لاعبين ، ويستثنى من تحديد عدد الإداريين أندية ذوي الإعاقة .

٤. مسفر عالي لا يدخل في الأعداد المشار إليها بالبند السابقة كل من مدير اللعبة والمدرب ومساعده والحكم والطبيب وأخصائي العلاج الطبيعي والمدلك والمترجم، وذلك بشرط زيادة عدد اللاعبين أو المشاركين عن عشرة.

٥. إذا قل عدد اللاعبين عن عشرة ، لا يزيد عدد المذكورين في البند ٤ على خمسة على أن يكون من بينهم الحكم .

٦. للمجلس زيادة أو تخفيض هذه الأعداد إذا ما ارتأى أن هناك أساساً تبرر ذلك ، كما أن له الحق في إيفاد ممثلين عنه لحضور اللقاءات الخارجية الواردة في هذه اللائحة .

مادة (4)

يكون صرف نفقات السفر للموفد وفقاً للجدولين رقمي (٢,١) المرفقين بهذه اللائحة، وتشمل هذه النفقات الإقامة والإعاشة والانتقالات.

في حالة تحمل الدولة المضيفة تكاليف المشاركة شاملة الإقامة والإعاشة ، يصرف فقط نسبة قدرها ٥٥% من المخصصات المالية المعينة بالجدول رقم (١) المرفق بهذه اللائحة.

مادة (5)

تعامل البطولات (الودية - الصداقة) معاملة المعسكرات من ناحية المخصصات المالية .

وتحدد الهيئة نفقات السفر في المعسكرات الفردية وفقاً لمستوى المشارك ودرجة تقييمه بما لا يزيد على ١٢٠ ديناراً يومياً .

المادة الثالثة

على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذه اللائحة ، ويعمل بما من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والصناعة ووزير لدولة لشئون الشباب

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

خالد ناصر عبدالله الروضان

صدر في: ٨ رجب ١٤٣٩ هـ

الموافق : 25 مارس 2018 م

مادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرئ كل منها : -

المجلس : مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة .

الهيئة : الهيئة العامة للرياضة .

المدير العام : مدير عام الهيئة العامة للرياضة .

الجهة الرياضية : إحدى الهيئات الرياضية التي تشرف عليها الهيئة العامة للرياضة .

اللقاءات الخارجية للجهات الرياضية : -

- أ. المنافسات الرياضية internationale: وتشمل البطولات والمسابقات والدورات والمعسكرات والمقابلات واللقاءات الخارجية .
- ب. الاجتماعات الخارجية: وتشمل الاجتماعات والمؤتمرات والندوات الرياضية والتخصصية .

الموفد : كل مشارك في اللقاءات الخارجية .

المشاركة : كل اشتراك في أي من اللقاءات الخارجية .

فئة الناشئين : اللاعبون الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة ميلادية .

فئة الشباب : اللاعبون الذين بلغت أعمارهم ١٨ سنة ميلادية فأكثر .

مادة (٢)

تكون المشاركة في اللقاءات الخارجية للجهات الرياضية بموافقة الهيئة بموجب طلب يقدم من الجهة الرياضية قبل الموعد المحدد للمشاركة بشهر على الأقل على أن يوفق به ما يلي : -

١- حضر اجتماع مجلس إدارة الجهة الرياضية بالموافقة على المشاركة .

٢- بيان مفصل عن المشاركة .

٣- صورة من الدعوة للمشاركة في البطولة أو الدورة .

ويجب أن تكون المشاركة مدرجة ضمن خطة الجهة الرياضية المعتمدة من الهيئة ، وتتجاوز المشاركات الطارئة خلال السنة المالية وذلك بعدأخذ موافقة الهيئة .

وفي جميع الأحوال يراعى توفر الشروط التي تضعها الهيئة بالنسبة للاعب والإداري والحكم والمدرب المشارك في المنافسة

بالنسبة للاعب والإداري والحكم والمدرب المشارك في المنافسة

يجب تقديم نسخة من العقد المبرم مع المعهود بحيث يشمل العقد كل البنود الخاصة بالإقامة وما يتم الاتفاق عليه تفصيلاً ، ولا بد من أن يوضح العقد ما يلي :

(مدة الإقامة - عدد أفراد الوفد - تكلفة الفرد - نوع الخدمات التي ستقدم للوفد - تكلفة كل نوع منها) كما يجب في هذه الحالة توفير المستند الدال على السداد للمعهود .

و إذا كان العقد لا يشمل بعض البنود (المواصلات - العذبة) و تم الصرف عليها من ميزانية المشاركة فلابد في هذه الحالة من وجود الفواتير والمستندات الدالة على الصرف .

و يجب الا يتم إدراج مصروفات الاتصالات والمكالمات الهاتفية ضمن بنود العقد و إثنا ي يجب توفير المستندات الخاصة بها و الدالة على السداد من الجهة الأصلية .

٢. في حالة عدم التعاقد مع المعهود :

- يجب تقديم فواتير الإقامة بالفندق بالتفصيل و لكل غرفة على حدى ، كما يجب توفير كشف الحساب الإجمالي الذي يبين عدد الغرف التي شغلها الوفد ومدة الإقامة والمبلغ الإجمالي الذي تم سداده لل الفندق .

و سبب عدم تضمن فواتير الإقامة تاريخ وصول و مغادرة الفندق **و كذلك تأمين الأشخاص المقيمين في كل غرفة و بالنسبة لباقي بنود الصرف غير بند الإقامة فيجب توفير كافة المستندات الدالة على الصرف .**

ثانياً: بالنسبة للمخصصات المالية :

- يجب إعداد كشوف صرف المخصصات المالية للمشاركين بحيث توضح الآتي :

(اسم المشارك ، المبلغ المنصرف ، التوقيع بالتسليم ، وأن يكون الكشف معنوياً بالمشاركة ومؤرخاً بتاريخ الصرف) .

لا يجوز أن يقوم شخص بتسلم مخصصات شخص آخر إلا لظروف قهريّة ، وفي هذه الحالة يكتب اسم الشخص المتسلم و توقيعه أمام المبلغ المنصرف .

مادة (١٠)

يتعين في المستندات المقدمة لتسوية العهد المالية وفقاً للمادة السابقة توافر الشروط التالية طبقاً لما يلي :

- ١- أن تكون المستندات المؤيدة للصرف كاملة ومؤرخة .
- ٢- أن يكون المبلغ الإجمالي المدون بالمستندات المؤيدة للصرف بالحروف إلى جانب الأرقام .
- ٣- أن تكون طريقة السداد محددة بالمستندات المؤيدة للصرف (إما بالحساب أو نقداً) .
- ٤- يجب أن توضح المستندات المؤيدة للصرف تفاصيل المصارف الإجمالي ومكوناته .

ويسري في شأن أعضاء الجهاز الفني والطبي والحكم ما يسري على الإداريين .

مادة (٦)

للموفد الحق في نفقات سفر عن أيام الذهاب إلى مقر اللقاء الخارجي قبل الموعود الحد لبدنه والعودة منه بعد انتهاء يوم قبل السفر و يوم بعد .

مادة (٧)

تحدد تذكرة السفر ذهاباً وإياباً لبلد اللقاء الخارجي - على النحو التالي:-

١. الدرجة الأولى : للمعين بدرجة وزير أو المعين بالدرجات الممتازة أو بدرجة وكيل وزارة في مجموعة الوظائف القيادية .

٢. درجة رجال الأعمال : للمعين بدرجة وكيل وزارة مساعد في مجموعة الوظائف القيادية أو بوظيفة مدير إدارة أو من في حكمهما من الوحدات التنظيمية التي يمتد إدارتها ، بالإضافة إلى رؤساء مجالس إدارات الجهات الرياضية ورؤساء الاتحادات الدولية والقارية والعربية والخلجية ورؤساء الوفود الرياضية ، ومن لا تقل رتبته العسكرية عن عميد أو بدرجة أستاذ دكتور في القطاع التعليمي الأكاديمي .

٣. الدرجة السياحية : للموظفين الذين لا يدخلون في الفئات الواردة في البندين (١) و (٢) من هذه المادة .

ويقوم المجلس بتحديد الدرجة لمن لا تطبق عليه الأحكام السابقة في الحالات الخاصة التي تستدعي ذلك ، على أن تكون مصروفات المشاركة ولوازم السفر وفقاً لما تقتضيه ظروف المشاركة وطبقاً لبنود الميزانية المبينة بالجدول رقم (٢) المرفق بهذه اللائحة .

مادة (٨)

في حالة تخلف الموفد عن المشاركة أو عدم استكماله المدة المقررة له دون سبب أو عذر مقبول تقدرها الهيئة ، كان لها أن تتخذ الإجراءات التالية :

١. استرداد المبالغ التي صرفت للموفد وقيمة تذاكر السفر فوراً أو خصمها من آية استحقاقات له .

٢. إلغاء التفرغ الرياضي المنوح للموفد .

٣. عدم إيفاده في آية مشاركة مستقبلة .

مادة (٩)

يجب على الجهة الرياضية تسوية العهد ورد أي فائض مالي يتم توفيره من المبالغ المخصصة لقاءات الخارجية المقررة في هذه اللائحة خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء المشاركة ، ويتم تسوية العهد المالية وفقاً لما يلي :-

أولاً: بالنسبة لإقامة الوفود المشاركة :

١. في حالة التعاقد مع معهد :

مادة (13)

يجب على رئيس الوفد أو الموفد إذا كان منفرداً ، أن يقدم تقريراً عن المشاركة متضمناً كافة النواحي الإدارية والمالية والفنية خلال أسبوعين من تاريخ عودته ، وعلى الجهة الرياضية إرسال هذا التقرير للهيئة بمجرد تقديمها إليها.

مادة (14)

يجوز للهيئة أن تستعين بالصحفيين والإعلاميين الكويتيين بالتنسيق مع وزارة الإعلام ووكالة الأنباء الكويتية (كونا) وجمعية الصحفيين، وذلك لغرضية الأخبار خلال فعاليات المنشآت الرياضية ، ويمكن الاستعانة بمصوري وزارة الإعلام للتغطية الإعلامية اللازمة وذلك لصحفي واحد ومصور واحد لكل وفد .

الجدول**جدول 1**

الملاحظات	قيمة البند المالية		بنود الصرف	م
	اللاعب	إداري		
بعدد مصروف الجيب بنسبة 30 % من إجمالي المخصص في حالة تحمل الهيئة الرياضية المشاركة كاملة	—	120 دينارا / اليوم	الاجتماعيات	1
	90 دينارا / اليوم	100 دينارا / اليوم	البطولات واللقاءات	2
	70 دينارا / اليوم	90 دينارا / اليوم	العسكرات الجماعية	3
تحده الهيئة وفقاً لحالة كل مشارك يتم تحديد نفقات السفر بعرفة ومستوى تبarezه وما لا يزيد عن 90 دينارا يومياً			العسكرات الفردية	4
1- ينفذه الجهاز الفني والطبي والحكم ما ينفذه الإداري من المبالغ الموضحة بالجدول 2- يجب أن يوقع المستفيد على سند الصرف بالاسم ثلاثياً وبالرقم المدني .				5

الجدول 2

قيمة البند المالية	بنود الصرف	م
1 - 90 دينارا لكل لاعب لكل بطولة ، على ألا تقل الفترة الزمنية بين البطولة والأخرى عن 6 شهور .	الملابس الرياضية للبطولات والدورات فقط	1
2 - 80 دينارا للمدرب ومحمد أقصى مرتب سنوية		

5- أن تكون بيانات المستندات المؤيدة للصرف باللغة العربية بالنسبة للفواتير والمستندات المكتوبة بلغات أخرى .

6- عمل مقارنة بين الميزانية التقديرية والمنصرف الفعلي وتحديد المفوارات المالية في كل بند من بنود الميزانية مع رد المفوارات المالية إلى الهيئة .

7- يجب توضيح سعر صرف العملات الأجنبية التي تعامل بها الوفد أثناء المشاركة بالنسبة للدينار الكويتي ، وذلك حسب أسعار الصرف السائدة بتاريخ الصرف .

8- الاحتفاظ بكل مستندات تحويل أي مبالغ يتم تحويلها إلى الخارج كمستند من ضمن مستندات تسوية العهدة .

9- ترتيب وتنظيم مستندات الصرف لأي عهدة بأن تجمع المستندات الخاصة بكل نوع من أنواع المصروفات على حدة ، وتكون مرتبة حسب تسلسلها بالكشف الإجمالي لمصروفات المشاركة .

10- في حالة صرف عهدة واحدة لعدة مشاركات يجب أن تكون فواتير ومستندات الصرف لكل مشاركة على حدة .

11- توفير المستندات الدالة على الصرف والخاصة ببعض بنود المصروفات مثل (العلاج - الأدوية -  mesferlaw.com - ضريبة المطار - التأشيرات - المواصلات - العزل الزائد الشحن - إلخ) .

12- تقديم ما يفيد السفر للخارج (بطاقة صعود الطائرة - صورة جواز السفر أو شهادة من المنفذ) يوضح تاريخ السفر والعودة .

لن يتم اعتماد هذه المصروفات من قبل الهيئة بدون المستندات الدالة على الصرف مع مراعاة عدم إدراج أي مستندات أو فواتير لا تخص المشاركة .

مادة (11)

يجب الالتزام ببنود المصروفات المقررة من الهيئة ، ويجوز لصاحب العهدة المناقلة من بند المصروفات إلى آخر وزيادة المنصرف الفعلي في أحد البنود بما هو مقرر له من قبل الهيئة و ذلك بما لا يجاوز 20% من إجمالي المبلغ المقرر للبند بشرط ألا يتربى على ذلك زيادة في إجمالي المبلغ المقرر من قبل الهيئة للمشاركة ككل .

ولا يجوز استحداث بند صرف غير مدرجة بالميزانية التقديرية المعتمدة من الهيئة إلا في حدود 15% فقط من إجمالي المبلغ المقرر من قبل الهيئة للمشاركة وبشرط ألا يتربى على ذلك الاستحداث زيادة في إجمالي المبالغ المقررة بالمشاركة ككل .

مادة (12)

جميع المدد المحددة في الجدولين (1، 2) المرفقين بهذه اللائحة تمثل الحد الأقصى لعدد الأيام التي يتم الصرف على أساسها ، ويحق للهيئة تحديد عدد أيام أقل حسب الاعتمادات المالية المتاحة بميزانيتها لهذا الغرض .

<p>أقصى وقدره 1500 دينار للمسابقات التجريبية إذا كانت مدة المعسكر أسبوعين وها لا يزيد عن 2500 دينار إذا زادت مدة المعسكر عن ذلك.</p>	<p>من المبالغ المقدرة بحد أقصى البند للمتخبات الوطنية للكبار (%) 50 من تلك المبالغ للمنتخبات الوطنية للشباب والناشئين.</p>	<p>80 ديناراً لكل لاعب وتصرف بحد أقصى مرتبن سنوياً لكل فئة سنية المصارف المتنوعة 1 - حق (5) دول مبلغ 600 دينار (للفريق / المنتخب) 2 - من 6 - 10 دول مبلغ 800 دينار (للفريق / المنتخب) 3 - من 11 - 15 دول مبلغ 1000 دينار (للفريق / المنتخب) 4 - من 16 فاكثر مبلغ 1200 دينار (للفريق / المنتخب)</p>
<p>ثانياً : لعبة كرة القدم 1- المنتخبات الوطنية للكبار: يخصص مبلغ بحد أقصى وقدره 4000 دينار للمسابقات التجريبية مع فرق أجنبية إذا كانت مدة المعسكر أسبوعين وها لا يزيد عن 7000 دينار إذا زادت مدة المعسكر عن ثلاثة أسابيع فأكثر . 2 - الأندية الرياضية : يخصص مبلغ بحد أقصى وقدره 1500 دينار للمسابقات التجريبية إذا كانت مدة المعسكر تزيد عن أسبوعين وحتى أربعة أسابيع وها لا يزيد عن 3000 دينار إذا زادت مدة المعسكر عن أربعة أسابيع فأكثر .</p>		<p>1 - الألعاب الجماعية وبعض الألعاب الفردية التي تحتاج لأدوات حقيقة: من 3-10 فرداً مبلغ 200 دينار فقط من 11-20 فرداً مبلغ 250 دينار من 21-30 فرداً مبلغ 300 دينار من 31-40 فرداً مبلغ 500 دينار من 41 فاكثر مبلغ 750 ديناراً</p>
<p>ثالثاً: الألعاب الفردية جمع دول العالم يخصص مبلغ بحد أقصى وقدره 300 دينار للمسابقات التجريبية إذا كانت مدة المعسكر أسبوعين وها لا يزيد عن 400 دينار إذا زادت مدة المعسكر عن ذلك</p>	<p>2 - ألعاب تحتاج لأدوات رياضية قليلة من 3-10 فرداً مبلغ 400 دينار من 11-20 فرداً مبلغ 600 دينار أكثر من 21 فرداً مبلغ 1000 دينار</p>	<p>3. - الأندية المتخصصة التي تدول أنشطة تحتاج إلى أدوات قليلة أو ذات طبيعة خاصة عالية التكاليف في الشحن ، وكذلك الدورات متعددة الألعاب التي تنظمها اللجنة الأولمبية الكويتية بحد أقصى 5,000 د.ك) فقط خمسة آلاف دينار كويتي وفقاً للمستندات الدالة.</p>
<p>يصرف جولات تدريبية للرمادية وفقاً لتكاليف البطولة و يوجب لائحة البطولة تحديد وفقاً للرسوم المقررة لكل دولة</p>	<p>جولات تدريبية (الرمادية) 10</p>	
<p>مساركات الأندية المتخصصة وذات الطبيعة الخاصة والألعاب الأخرى التي توافق عليها الهيئة وفق دراسة فنية من القطاع المختص واعتماد الشئون المالية باطيسة بالتكاليف التقديرية للمصارف المتنوعة وفق الاعتمادات المقدرة للنوع المخصص بميزانية الهيئة.</p>	<p>رسوم وضرائب دخول وخروج للدول الأجنبية والعربية 11</p>	<p>أما في حالة تزامن المعسكر مع البطولة وفي مكائن مختلفين ، يضاف له 25% من أجور شحن الأدوات والمستلزمات الرياضية.</p>
<p>رسم الاشتراك طبقاً لائحة المنظمة للبطولة في حالة تحمل الدولة المضيفة تكاليف الاستضافة كاملة الإقامة والعيشة يصرف نسبة قدرها 50 % من تلك المخصصات المالية</p>	<p>رسوم الاشتراك 13</p>	<p>أدوية وعلاج / 10 دنانير لعمل تأمين صحي لكل مشارك</p>
<p>مصاريف متنوعة</p>	<p>تأجير ملاعب 1- الدول العربية 100 دينار/اليوم.</p>	<p>تأجير ملاعب 1- الدول العربية (المعسكرات فقط)</p>
<p>في حالة تحمل الدولة المضيفة تكاليف الاستضافة كاملة الإقامة والعيشة يصرف نسبة قدرها 50 % من تلك المخصصات المالية</p>	<p>لأيام المعسكر والتدريب الفعلي 2 - باقي الدول 150 ديناراً/اليوم.</p>	<p>لأيام المعسكر والتدريب الفعلي</p>
<p>مبادرات تجريبية</p>	<p>لأيام المعسكر والتدريب الفعلي 2 - باقي دول العالم : يخصص مبلغ بحد</p>	<p>تأجير مبادرات تجريبية 30 ديناراً /اليوم / عدد الرماة (معسكرات فقط).</p>
<p>للمسكرات الخارجية 1 - لدول مجلس التعاون الخليجي : يخصص مبلغ بحد أقصى وقدره 500 دينار للمسابقات التجريبية إذا كانت مدة المعسكر أسبوعين وها لا يزيد عن 1000 دينار إذا زادت مدة المعسكر عن ذلك .</p>	<p>أولاً : الألعاب الجماعية ما عدا كرة القدم للمسكرات الخارجية لفارات الكبار والشباب والناشئين وذلك كالتالي :</p>	<p>أولاً : الألعاب الجماعية ما عدا كرة القدم للمسكرات الخارجية لفارات الكبار والشباب والناشئين وذلك كالتالي :</p>
<p>2 - لباقي دول العالم : يخصص مبلغ بحد</p>		<p>2 - لباقي دول العالم : يخصص مبلغ بحد</p>